★★★★★★★★★★★

# العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

*La justice pénale internationale et la question de l'efficacité*

★★★★★★★★★★★

## المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

## رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

## تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

## معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:( 2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

# اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

| ت | الاسم | المؤسسة | ت | الاسم | المؤسسة |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | د. رحيم الطوم | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 21 | د. زكرياء أقنوش | (جامعة المولى اسماعيل بمكناس) |
| 2 | د. عبد القادر لشقر | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) | 22 | د. إبراهيم الزيتوني | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 3 | د. فؤاد أعلوان | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) | 23 | د. عبد الهادي الحرفاوي | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 4 | د. محمد الكيحل | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 24 | د. بدر زاهر الأزرق | (جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء) |
| 5 | د. أحمد بودراع | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 25 | د. وديع الهامل | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) |
| 6 | د. محمد المكليف | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 26 | دة. زهرة الهياض | (جامعة محمد الخامس الرباط) |
| 7 | د. رضا فلاح | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 27 | د. عبد العزيز دحماني | (جامعة محمد الخامس الرباط) |
| 8 | د. المصطفى منار | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 28 | د. حسن رحيمي | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 9 | د. محمد بنطلحة الدكالي | (جامعة القاضي عياض بمراكش) | 29 | د. محمد بن التاجر | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 10 | د. نور الدين السوسي | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 30 | د. عبد الرحيم خالص | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 11 | د. الحسين شكراني | (جامعة القاضي عياض بمراكش) | 31 | د. أبو بكر شنيبة | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 12 | د. جمال كدوري | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) | 32 | د. عبد المولى موسعيد | (جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء) |
| 13 | دة. وفاء الفيلالي | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 33 | دة. نادية جامع | (جامعة ابن طفيل بالقنيطرة) |
| 14 | د. محمد همام | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 34 | د. محمد الغواطي | (جامعة محمد الخامس الرباط) |
| 15 | د. حكيم التوزاني | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 35 | د. الحسن تراوري | مدرسة العليا سبيل النور |
| 16 | د. عبد الكريم الحبيكي | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 36 | دة. إكرام عدناني | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 17 | د. عبد الحكيم أبو اللوز | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 37 | د. رشيد كديرة | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 18 | د. جواد الرباع | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 38 | د. خالد يايموت | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) |
| 19 | د. يوسف عنتار | (جامعة محمد الأول بوجدة) | 39 | د. عبد المجيد بوكير | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) |
| 20 | د. محمد بويوتش | (جامعة محمد الأول بوجدة) | 40 | د. عبد الحميد اليعقوبي | (جامعة ابن زهر بأكادير) |

# ✍ هيئة التحرير:

| ر.ث | الاسم | | الصفة |
|---|---|---|---|
| 1) | د. حكيم الثوزاني | : | باحث في القانون العام والعلوم السياسية |
| 2) | د. عبد الحميد البعقوبي | : | رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية |
| 3) | د. محمد بن الناجر | : | أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير |
| 4) | د. منير أوخليفا | : | عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية |
| 5) | د. عبد الهادي الحرفاوي | : | أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير |
| 6) | د. أبو بكر شيبة | : | عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية |

## التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

## الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

# الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

## أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

## مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

## مسؤولية المحكم:

**تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:**

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

**وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:**

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

## - مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

## قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

# فهرس المحتويات


فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

**د. حمدي أتراس**

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

**د. المصطفى بوكرين**

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

**سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)**

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

*KHADIJA BENCHHIBA*

*JAMAL MOHAMMED*

عائشة عبد الحميد، "تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.115 ← ص.128)

# تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي

**د.ة. عائشة عبد الحميد**

أستاذة القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)

## الملخص:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتويجا لجهود دولية دامت أكثر من 50 سنة من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم في المجتمع الدولي، ليكون آلية قضائية تتولى ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان.

فالمحكمة كيان دولي مستقل تماما عن أي هيئة دولة أخرى، وهذا لإبراز معايير ومظاهر استقلاليتها.

فهل فعلا حافظت على استقلاليتها أمام الضغط الدولي ومحاولة بعض الدول التأثير بشكل أو بآخر على قرارات المحكمة، وهل فعلا تم تكرس هذه الاستقلالية واقعيا الآن؟

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ جريمة العدوان؛ نظام روما الأساسي؛ مبدأ استقلال القضاء.

## Abstract:

The entrenchment of the principle of the independence of the international criminal judiciary under the Rome Statute

The establishment of the International Criminal Court (ICC) is the culmination of over 50 years of international efforts to create a permanent international criminal justice system within the international community. The ICC serves as a judicial mechanism responsible for prosecuting individuals who commit the most serious international crimes that violate human rights.

The Court is an international entity completely independent of any other state body, which emphasizes its standards and manifestations of independence.

The research question is whether the ICC has actually maintained its independence in the face of international pressure and attempts by some states to influence the Court's decisions in one way or another. The research also examines whether this independence has been effectively established in reality.

**Keywords**: International Criminal Court; Crime of Aggression; Rome Statute; Principle of Judicial Independence.

# مقدمة

تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوارد رفقة الوثيقة الختامية للمؤتمر بتاريخ 17 يوليو 1998، وتعد ولادة هذه الهيئة القضائية الدولية أهم حدث قانوني في تاريخ القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص بعد توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وقد جاءت ولادتها بعد طول انتظار وجهود دولية رسمية وفقهية امتدت لأكثر من نصف قرن لتسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي، الذي كان يفتقر - أي النظام القانوني الدولي- قبل ولادتها إلى آلية مؤسسية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي.

ولقد أصبحت هذه الآلية القانونية المهمة متاحة اليوم للمجتمع الدولي منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو 2002 باستكمال إيداع وثائق التصديق المطلوبة.

هذه الآلية التي إذا أحسن استخدامها تعتبر وسيلة فعالة لردع وقمع الارتكابات الجنائية الخطيرة التي تشكل عدوانا على القيم الأساسية للمجتمع الدولي التي يستهدف القانون الدولي الجنائي المطبق في القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع حمايتها وملاحقة مرتكبيها خارج أسوار سيادة الدولة وحصاناتها القضائية.

وبمعزل أيضا عن تحفظات السيادة واحتمالات الاستخدام المسيس للمحكمة، فمن المؤمل أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال تطبيقها لنظام الجرائم الدولة الخطيرة الخاضعة لاختصاصها.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان وهي الجريمة الرابعة والتي تضمنها نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لم يتم تحديدها ولا تعريفها إلى غاية 2010، حيث انعقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان في كامبالا بأوغندا في الفترة الممتدة بين 31 ماي 2010 وحتى 11 جوان 2010.

وبناء على ذلك جاءت المادة 08 مكرر المعنونة بجريمة العدوان.

وعليه نقوم بطرح الإشكالية التالية:

- ما هي مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة القيود المفروضة عليها؟

نقدم تحليلنا ومداخلتنا باستخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لنعطي أكثر توضيح عن مظاهر الاستقلالية والقيود الواردة على نظام روما الأساسي والتي قيدت نوعا ما هذه الاستقلالية وأضحت قيد النظر في مواجهة مختلف الجرائم الدولية وخاصة جريمة العدوان.

قسمنا مداخلتنا إلى:

- **المحور الأول:** المسائل التي تمس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية.
- **المحور الثاني:** القيود القانونية المؤثرة في الاستقلالية.

# المحور الأول: المسائل التي تمس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية

اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة مستقلة في إطار نظام الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن اعتباره جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.[1]

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة".[2]

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية اختلافا جذريا من حيث أساسها القانوني، عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو الاستثنائية التي سبقتها.(*) [3]

لأنها أنشأت بموجب معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف لكي تعمل في إطار مؤسسي لقضاء دولي جنائي دائم يمنحها سلطة لممارسة اختصاصها وضمن نطاق يضمن قدر من الاستقلالية لها.

---

1 - انظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية – في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص223.

* تجدر الإشارة إلى محكمتي نورمبورغ وطوكيو الدولتين العسكريتين قد أنشئتا بموجب اتفاق دولي خاص محدود ومعقود بين منتصرين. في حين محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين أنشئتا بموجب قرار صادر من مجلس الأمن الدولي.

3 - زينب محمد عبد السلام، مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشريعة، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر، 2014، ص26.

* رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2015، ص249.

إن مبدأ استقلال القضاء الجنائي الدولي هو من أهم المبادئ القانونية الدولية، والتي يسعى المجتمع الدولي حاليا من أجل ترسيخه وتكوين نظام جنائي دولي عادل.

**أولا: مشكلة جريمة الانضمام والانسحاب:**

استنادا إلى القاعدة المشهورة والمعروفة في نطاق القانون الدولي العام، قاعدة نسبية المعاهدات الدولية من حيث السريان، أي أن المعاهدة الدولية لا تسري إلا على أطرافها.[1]

وهذا يعني أن القاعدة العامة تقصي بأن المعاهدات لا تلزم إلا عاقديها، ولا يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها، فالمعاهدة لا تكون طبقا لذلك مصدر حق أو التزام للغير، وهذا الأمر مسلم به ومجمع عليه في الفقه والقضاء وعليه يجري العمل بين الدول، وقد عبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتعبيرها "أن المعاهدة لا تعد قانونا إلا بين الدول التي عقدتها"، والمحكمة الدولية الجنائية طبقا لهذه القاعدة هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها.

ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، والحقيقة أن هذا الأمر قد أثر بشكل كبر على فعالية المحكمة وممارستها لاختصاصها، يكفي أن نشير هنا إلى أن مجرد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة أحتاج إلى أرع سنوات للنفاذ، حيث فتح باب التوقيع عليها عام 1998 ولم يكتمل العدد المطلوب من التصديقات اللازمة لنفاذ النظام "60 تصديقا" إلا عام 2002.

ومما يقلل فاعلية المحكمة وولايتها وممارستها لوظائفها بعيدا عن تأثير إرادة الدول، حق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الانسحاب من المحكمة في أي وقت تشاء طبقا للمادة 127

1 - تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: ""لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقا للدولة الغر بجور رضاها".

التي تنص على أنه: "1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك.

2. لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في آية مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا.

ونرى أن هذا النص من النظام الأساسي للمحكمة يضعف كثيرا من فاعلة المحكمة ويجعلها تحت تأثير إرادات الدول وهذا الأمر يعطي للدولة متى ما أرادت أن تتهرب من مسؤولياتها عن الجرائم الدولية، وبذلك ينتهك استقلالها وتحجب دور المحكمة في إقامة العدالة الدولية الجنائية.

**ثانيا: مشكلة الحصانة:**

تعد المحكمة الجنائية الدولية صورة للقضاء الجنائي الدولي الدائم، وقد كان المبدأ الأساسي الذي أقره نظام روما هو إعمال المسؤولية الجنائية الفردية دون الاعتداد بالحصانة القضائية.

لكن رغم هذا النجاح إلا أن نجاعة تحقيق العدالة تواجهها جملة من العراقيل، خاصة تلك المتعلقة بالتناقضات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمبدأ الأول

يتمثل في إسقاط مبدأ الحصانة أمام المسألة الجنائية الدولة. حسب نص المادة 27 من النظام الأساسي.

أما المبدأ الثاني فهو الالتزام باحترام السيادة المطلقة للدول قصد ضمان واستقرار العلاقات الدولية وهو ما جاءت به المادة 98 من النظام الأساسي.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على تنبيه لمبدأ عدم جواز الاعتداد بها والتي نشأت عن المركز الرسمي للشخص، وأن هذا لن يكون مجال الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، كما لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية الشخص، سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون اتخاذ المحكمة لإجراءات التحقيق، لكن رغم هذا فإن هذا الإجراء يثير إشكالات خاصة في التوفيق مع ما جاء في نص المادتين 27 و 98 من النظام الأساسي.[1]

وعليه، فلا اعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسببها لأي شخص مهتم بارتكابه جريمة دولية، تدخل في اختصاص المحكمة وهو ما يبين حرص المشرع الدولي على استبعاد أي أثر للحصانات إذا ما أصبحت عائقا أمام المحاكم الوطنية لمقاضاة المتهمين.

وعليه وجب هنا التمييز بين نوعين من الحصانة وهما:

- **الحصانة الموضوعية:** وهي التي كرسها نص المادة 27 من النظام الأساسي، وهي عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، ولذلك لا يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام.

1 - انظر نص المادتين 27 و98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– **الحصانة الإجرائية:** وهي تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد تركه لمنصبه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والنظم القانونية الداخلية.[1]

**ثالثا: تدخل مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة:**

وفقا لنص المادة (13 ب) من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أية حالة يرى أنها تدخل في اختصاص المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة لا يشترط أن تكون الدولة مصادقة على الميثاق[2]، أي بعض النظر عن مكان ارتكابها، سواء كانت على إقليم دون طرف أو غير طرف، وبغض النظر عن مرتكبيها.

فبالرغم من ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الإحالة للمحكمة من أهمية تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه السلطة قد تخضع لبعض الاعتبارات السياسية وهيمنة وسيطرة من الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، خاصة ما يحدث في الأراضي الفلسطينية.

وأن يصدر قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى نص المادة 86 فقرة 03 منه: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة نسخة من أعضائه تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمون مجتمعة".[3]

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص259.

2 - حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحر تعديلات، ط1، القاهرة، 2018، ص35.

3 - عائشة عبد الحميد، انتهاك قوات التحالف للقانون الدولي الإنساني في العراق، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2018، ص210.

# المحور الثاني: القيود القانونية المؤثرة في الاستقلالية

يمكن للصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي أن تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، نظرا للطبيعة السياسية لهذا الجهاز، وفي ظل تحكم الدول الدائمة العضوية فيه المتمتعة بحق الفيتو، فإنه غاليا ما يبدي ترددا كبيرا في تكييف حالات العدوان على أنها عمل عدواني بالرغم من توافر أركانها، ويفضل بذلك تكييفها على أنها تهديد للأمن والسلم الدوليين وبذلك يكون من اختصاصه الأصيل.

فضلا عن تأكيد تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة، لسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، اعترف له أيضا النظام الأساسي للمحكمة بسلطة إرجاء التحقيقات والمتابعات المتعلقة بجرائم العدوان، مما يسمح بإفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب والمساءلة الجنائية ويوفر لهم الحصانة من المتابعة القضائية، وهو ما يفسد الغرض الذي من أجله أنشأت المحكمة.

### أولا: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة:

زيادة على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، فقد منحت المادة 16 من نفس النظام سلطة أخرى لا تقل أهمية من السلطة الأولى، تتمثل في السماح له بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولة طبقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.[1]

1 - انظر المواد 53 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولهذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي مخاطر جد مهمة على المجتمع الدولي خاصة فيما يخص تغليب المعاملة السياسية على المتابعة القضائية.

ومما يثير المخاوف أكثر أن هذا التأجيل يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى منظورة أمام المحكمة، حتى في مرحلة التحقيقات وهي تعتبر صلاحية قضائية[1] مما قد يؤدي إلى إثارة الشكوك والتأخر في إظهار الحقيقة.

وقد وجهت عدة انتقادات لأحكام هذا النص كانت جد قوية وحادة لأنها تشكل قيدا على اختصاص المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصاتها والنظر في أي قضية معروضة عليها بالإضافة إلى عدم تحديد عدة المرات التي يسمح فيها لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا.[2]

وهذا ما يمنح لمجلس الأمن نوعين من الصلاحيات الدولية:

- صلاحية سياسية متمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق.
- صلاحية قضائية متمثلة في إرجاء تعليق التحقيق لفترات غير محددة.[3]

1 - حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص39.

2 - ليندة معمر شيوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص246.

3 - إياد يونس محمد الصقيلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2016، ص285.

## ثانيا: سلطة مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان[1]

يقر نظام روما الأساسي بصلاحيات لمجلس الأمن تقيد – إلى حد كبير – قدرة المحكمة على القيام باختصاصها القضائي بشأن جريمة العدوان، إذ يحق للمحكمة وفقا للمادة 15 الفقرة 06 مكرر من نظامها الأساسي أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان في حالة الإحالة إليها من قبل دول طرف أو قيام المدعي بذلك من تلقاء نفسه.

إلا أن اختصاص المحكمة مقيد في هذه الحالة بسلطات يحق لمجلس الأمن أن يمارسها ويحدد مدى إمكانية البدء في تلك الإجراءات من عدمها، فعندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق المتعلق بجريمة العدوان، فعليه أن يتأكد أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة.[2]

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن ووفقا للفقرة ب من المادة 13 من قانون المحكمة الجنائية الدولية[3] له أن يحيل قضية ما إلى النائب العام للمحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس الأمن قرارا بأنها تهدد السلم والأمن

1 - بو عبد الله أحمد، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، ديسمبر 1992، يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، الجزائر، ص38.

2 - خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص137.

3 - شعباني هشام، جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2012، ص109.

الدوليين، فيجوز أن يطلب من المدعي أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة وهذا طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

**ثانيا: حالة الإفلات من العقاب:**

لم تثر المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشكالية كبيرة عند إقرار النظام، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك هي التي أثارتها، حيث حشدت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أي من رعاياها.

بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية – أيا كانت جنسيته لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

حيث أصدر قانون حماية أعضاء القوات المساحة الأمريكية الذي يؤكد رفض الولايات المتحدة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك رغبة منها في تأمين حماية رعاياها من احتمالية المثول أمام المحكمة عند ارتكابهم لجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة في إقليم إحدى الدول الأطراف، فهي دولة غير طرف، وهكذا فإن عدم موافقتها على التقديم يعني منع المحكمة من ممارسة اختصاصها.[3]

ويعد ذلك انتهاك صارح للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتخطى أحكام المادة 98، حيث يلزم المحكمة بالإذعان لجميع الاتفاقيات الدولية، ذات النص، التي قد تبرمها

1 - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص222.

2 - عائشة عبد الحميد، رسالة دكتوراه سابقة، ص219.

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص138.

الدول فيها بينها، ف حين أن نص المادة 98 من النظام الأساسي تهدف في الأصل إلى منع المحكمة من المطالبة بالتعاون في حالات نادرة ومحدودة النطاق.[1]

# خاتمة

يمكن القول أن القيود الواردة على استقلالية المحكمة أكثر بكثير من الضمانات التي تكفل تلك الاستقلالية، لأن مجلس الأمن الدولي والصلاحيات الممنوحة لها من شأنها تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- **النتائج:**

1. ضرورة الحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن وكذلك التفعيل الحقيقي لدور المحكمة الجنائية الدولة حول الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي.
2. إلغاء شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن الدولي الذي يؤكد وقوع العدوان.
3. ضرورة الابتعاد خلال مسألة التكييف عن الاعتبارات السياسية والاعتماد على الاعتبارات القانونية وهذا ما تثبته حاليا – وحتى سابقا – كل الممارسات التي تقوم بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروما.

- **التوصيات:**

1 - انظر المادة 98 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

1. إلغاء نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتجميد إجراءات التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة الجنائية لمدة سنة قابلة للتجديد، باعتبارها تمس بنزاهة التحقيقات والمحاكمات.

2. إعادة النظر في نص المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل اختصاصها إلزامي على كل دولة طرف تصادق على التعديل الوارد على جريمة العدوان، وذلك بدون أية تحفظات، استنادا إلى نص المادة 120 من النظام الأساسي والذي نص على: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

3. إن إرادة الدولة القوية والمهيمنة استطاعت التأثير على العدالة الجنائية وتضمين نظام روما الأساسي بعض النصوص التي تمس صراحة وبشكل كبير باستقلالية المحكمة وقدرتها على ممارسة عملها القضائي بعيدا عن المؤثرات الخارجية.